

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع معالجة الحماة الناجمة  
من محطة معالجة الصرف الصحي الشرقية بمحافظة الإسكندرية ،  
والذى بمقتضاه تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية  
تسهيلات ائتمانية تبلغ قيمتها ٥٠ مليون يورو ،  
والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية  
للتنمية بشأن مشروع معالجة الحماة الناجمة من محطة معالجة الصرف الصحي الشرقية  
بحافظة الإسكندرية ، والذى تتيح بمقتضاه الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة  
جمهورية مصر العربية تسهيلات ائتمانية تبلغ قيمتها ٥٠ مليون يورو ، والموقع فى القاهرة  
بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ٢٥ مايو سنة ٢٠١٧ م )

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ شوال سنة ١٤٣٨ هـ  
( الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م ) .

# اتفاق مبسط

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن مشروع معالجة الحماة الناتجة

من محطة معالجة الصرف الصحي الشرقية بمحافظة الإسكندرية

## محتويات الاتفاق

٨	تفيد
<b>القسم الأول - شروط التسهيل الائتمانى</b>	
٩.	مادة ١ - الغرض من الاتفاق
١٠.	مادة ٢ - الفائدة
١١.	مادة ٣ - السداد
<b>القسم الثاني - أساليب استخدام التسهيل</b>	
١١.	مادة ٤ - استخدام التمويل
١١.	مادة ٥ - شروط سابقة على صرف الأموال
١٢.	مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال
١٢.	مادة ٧ - الموعد النهائي لسحب الأموال
<b>القسم الثالث - تعهدات وأحكام متعددة</b>	
١٣.	مادة ٨ - تعهدات محددة على المقترض
١٣.	مادة ٩ - الاتفاق التنفيذي
١٤.	مادة ١٠ - اختيار محل المختار
١٤.	مادة ١١ - اللغة
١٤.	مادة ١٢ - التحكيم والقانون المطبق
١٥.	مادة ١٣ - الدخول حيز النفاذ والإنتهاء
<b>الملحق</b>	
١٧.	وصف المشروع والتكلفة وخطة التمويل

## اتفاق مبسط

رقم : CEG 1072 01 D

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية  
 مثلثة في الدكتورة سحر نصر بصفتها وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي وفقاً للقرار  
 الرئاسي رقم ٩٢ لعام ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٧ المخولة على النحو  
 الواجب للأغراض المذكورة في هذا الاتفاق وفقاً لتفويض التوقيع رقم ٢٠١٧/٣٨  
 الصادر بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٧ من قبل وزير الخارجية .

(المشار إليها فيما بعد بـ "المقرض") .

### عن الطرف الأول

و :

الوكالة الفرنسية للتنمية  
 مؤسسة عامة ومقرها الرئيسي في PARIS XII, 5, rue Roland Barthes ومقيدة  
 بسجل شركات باريس Companies Register of Paris تحت رقم 775 665 599 B .  
 ويمثلها السيدة / لورانس بروتون موأييه بصفتها المدير التنفيذي للعمليات  
 بالوكالة والمفوضة بتوقيع هذا الاتفاق وفقاً لقرار تفويضها الصادر من مدير عام الوكالة  
 في ٢ يونيو ٢٠١٦  
 (المشار إليها فيما بعد بـ "المقرض" أو "الوكالة الفرنسية للتنمية") .

### عن الطرف الثاني

("جمهورية مصر العربية" و"الوكالة الفرنسية للتنمية" المشار إليهما فيما بعد  
 بـ "الطرفان" وكلا منهما بـ "الطرف") .

قد اتفقا على ما يلى :

## تمهيد

حيث إن :

- ١ - حكومة جمهورية مصر العربية تود مد محطة معالجة الصرف الصحي الشرقية بالإسكندرية (المشروع) ، يهدف المشروع إلى : (أ) تخفيف الضغط عن موقع N9 للتخلص من النفايات عن طريق تقليل كمية الرواسب الطينية الناتجة عن محطة معالجة مياه الصرف الصحي بشرق الإسكندرية ("المحطة") ، و(ب) تمكين المحطة من مواجهة احتياجات الطاقة من خلال توليد الغاز الحيوي ، و(ج) توليد إيرادات عن طريق بيع الرواسب الطينية التي تتم معالجتها ، وتم إعداد دراسة جدوى أولية للمشروع بواسطة الجهاز التنفيذي لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وهو مالك المحطة في عام ٢٠١٥
- ٢ - التمويل الإجمالي المطلوب للمشروع المقترن يقدر بمبلغ ٩٥,٨٠٠,٠٠٠ مليون يورو (خمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة ألف يورو) .
- ٣ - وافق المقرض على إتاحة تسهيل للمقترض يبلغ حد أقصى ٥ مليون يورو (خمسون مليون يورو) ("التسهيل الائتمانى") بوجوب الشروط المنصوص عليها أدناه وذلك للمساهمة في خطة تمويل المشروع على النحو الموضح بالملحق المرفق بهذا الاتفاق وبالاتفاق التنفيذي .
- ٤ - كما هو محدد بالملحق ، يساهم التسهيل الائتمانى في تمويل : (أ) تنفيذ مد المحطة ، (ب) تشغيل وصيانة وحدة معالجة الحمأة القائمة . مد المحطة يتمثل في إنشاء وتشغيل وحدة معالجة جديدة للحمأة .
- ٥ - وفقاً لنص المادة العاشرة أدناه ، يوافق الطرفان على أن يبرم المقرض اتفاق قرض منفصل (والمشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق التنفيذي") مع المقترض والذي يمثله (١) البنك المركزي المصري ، بصفته وكيلًا عن حكومة جمهورية مصر العربية ، و(٢) وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية . ويحدد ذلك الاتفاق المنفصل تفصيلاً الشروط والأحكام التي يوجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض . ويقر المقترض ويؤكد أنه أيا كان الطرف المقصر - سواء البنك المركزي المصري أو وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية - فإن ذلك سيعتبر تقصيرًا من جانب المقرض بوجوب التسهيل الائتمانى .

وعلى ذلك فقد تم الاتفاق كما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقاً للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بوجب الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذي يمثل جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق والمشار إليه فيما بعد بالاتفاق المبسط .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون للمصطلحات التالية المعنى قرین كل منها :

"الملحق" : يعني الملحق المرفق بالاتفاق المبسط والذي يوضح - على وجه الخصوص - وصف وتكلفة وخطة تمويل المشروع .

يوم عمل :

(أ) عند السحب ، تاريخ السعر المعدل أو قيام المقرض بالسداد يعني يوم (باستثناء السبت والأحد) تكون فيه جميع البنوك مفتوحة للعمل في باريس والقاهرة والذي يكون أيضاً يوم مستهدف في حال أنه يجب إتمام سحب الأموال بوجب اتفاق التسهيل الائتمانى في ذلك اليوم ، أو

(ب) في إطار الإخطار أو أي غرض آخر عما هو محدد في بند (أ) أعلاه يعني (بخلاف الجمعة - السبت أو الأحد) تكون فيه جميع البنوك مفتوحة للعمل في باريس والقاهرة .

**«تسهيل الائتمانى»** : يعني التمويل الذي تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض بوجب الاتفاق المبسط كما هو موضح بالقسم الثالث من التمهيد المذكور أعلاه .

«المجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى» المنشأ عام ١٩٨١ بالقرار رقم ٤٩٧

لعام ١٩٨١ والمعدل بقانون ٢٩٦ لعام ٢٠٠٧

**«يوريبور EURIBOR»** : يعني السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو لمدة شهر واحد أو ثلاثة أو ستة أشهر على النحو الذي يحدده اتحاد المصارف الأوروبي EBF من الساعة ١١:٠٠ صباحاً بتوقيت بروكسل .

«يورو» : يعني العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة في عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي بما في ذلك فرنسا .

«الاتفاق التنفيذي» : يعني اتفاق القرض المنفصل المزمع إبرامه بين المقرض والمقترض والذي يمثله كل من البنك المركزي المصري ، بصفته وكيلًا ، وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ويحدد هذا الاتفاق المنفصل بالتفصيل الشروط والأحكام التي بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض .

«المٰجهة التنفيذية» : الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحى والذى تقوم وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بتفويضه لتنفيذ المشروع .

«تٰواريخ السداد» : يعني تواريخ الاستحقاق المحددة في المادة (٢) - الفائدة .

«المشروع» : يعني المشروع كما هو موضح في قٰهيد الاتفاق المبسط وكما هو محدد في الملحق .

«يوم العمل المعنى بنظام TARGET» : اليوم الذي يكون فيه نظام التحويل السريع الفوري للتسوية الإجمالية الآلية بين الدول (target 2) أو أي من النظم التابعة له مفتوحاً لتسوية المدفوعات باليورو .

### القسم الأول - شروط التسهيل الائتمانى

#### مادة ١ - الغرض من الاتفاق :

يتٰيح المقرض للمقترض - الذى يقبل ذلك - تسهيلاً يبلغ قيمته بحد أقصى : ٥٠٠٠٥ يورو (خمسون مليون يورو) .

من المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط باليورو ، ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

#### مادة ٢ - الفائدة :

تحمٰل كافة المبالغ المدفوعة بموجب التسهيل الائتمانى فائدة اسمية قدرها: ٦ أشهر يوربيور + ٤٥ نقطة أساسية سنويًا .

كافة الفوائد تكون مستحقة وواجبة السداد مرتين سنويًا في تواریخ السداد ، والتي يتم النص عليها في الاتفاق التنفيذي ، وتمثل كل نصف سنة محددة على هذا النحو فترة فائدة .

يجوز للمقترض لكل سحب ، اختيار سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة معوم من خلال إخطار كتابي للمقرض ، يحدد سعر الفائدة الثابت لكل سحب التاريخ المحدد لسعر الفائدة للسحب ذات الصلة .

بغض النظر عن البديل المختار سعر الفائدة ، لا يجب أن يكون أقل من (٢٥٪) سنويًا على الرغم من أي تراجع في الأسعار .

#### مادة ٣ - السداد :

تعهد حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض بأن تقوم وزارة المالية ، من خلال البنك المركزي المصري ، بالوفاء بالكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .

يسدد المقرض للمقرض المبلغ الأصلي للأموال التي أتيحت للمقترض على ٢٠ (عشرين) قسطًا نصف سنوي متساوياً ، يستحق ويسدد في تواریخ السداد بعد فترة سماح قدرها خمس (٥) سنوات .

#### القسم الثاني - أساليب استخدام التسهيل

##### مادة ٤ - استخدام التمويل :

يقتصر استخدام الأموال على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق - وصف المشروع - بدون ضرائب وعوائد ورسوم من أي نوع .

##### مادة ٥ - شروط سابقة على صرف الأموال :

يخضع صرف الأموال من التسهيل الائتمانى لاستيفاء الشروط التالية وتلك النصوص عليها في الاتفاق التنفيذي :

توقيع الاتفاق المبسط قبل ٣١ يوليو ٢٠١٧

توقيع الاتفاق المبسط ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الإجراءات الدستورية في جمهورية مصر العربية .

توقيع الاتفاق التنفيذي ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية في جمهورية مصر العربية .

عدم ممانعة الوكالة الفرنسية للتنمية على تعديل العقد الذي سيمد فترة العقد ليشمل النشاط الجديد الخاص بتصميم وبناء وتشغيل مد وحدة معالجة الحماة .

إعادة افتتاح موقع N9 أو إنشاء حل بديل للحماية مقبول من جانب الوكالة الفرنسية للتنمية .

عدم ممانعة الوكالة على خطة إدارة المشروع البيئية والاجتماعية .  
تقديم شهادة سلامة الإجراءات المعتمدة من وزارة العدل للمقرض وقبوله لها .

#### مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال :

يقر المقرض صراحةً أن الجهة المنفذة (أو أي كيان أو وزارة أخرى ذات صلة) يحق لها إرسال طلبات سحب الأموال باسم أو نيابةً عن المقرض بموجب الاتفاق التنفيذي ، تقدم الجهة المنفذة - بالنيابة عن المقرض - طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة ، يوضح الاتفاق التنفيذي كيفية إعداد وتقديم طلبات السحب .

قبل تقديم أي طلب تقوم الجهة المنفذة بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص / الأشخاص المفوض / المفوضين بالتوقيع نيابةً عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال في إطار التسهيل الائتماني مصحوبةً بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج توقيعه / توقيعاتهم .

#### مادة ٧ - الموعد النهائي لسحب الأموال :

تحدد الموعด النهائي لأول طلب سحب في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٨ (التاريخ النهائي لأول طلب سحب) بعد هذا التاريخ ، وفي حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء اتفاق القرض ، إنهاء الاتفاق الماثل والاتفاق التنفيذي في حال عدم إجراء أول طلب سحب قبل هذا التاريخ .

ومن المحدد صراحة أن التزام المقرض بإتاحة التسهيل الائتمانى للمقترض يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضموناً إلى الوكالة الفرنسية على الأقل قبل التاريخ النهائي لأول طلب سحب بـ ١٥ يوم عمل ، وفي حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى المقرض ، يحق له إلغاء التسهيل الائتمانى أو اقتراح شروط مالية جديدة تبعاً للتغير فى شروط السوق المالية .

الموعد النهائي لسحب الأموال ٦ أشهر قبل أول تاريخ سداد للمبلغ الأصلى ، بشرط وصول طلب السحب الأخير للمقرض قبل الموعد النهائي لسحب الأموال بـ ١٥ يوماً .

### **القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة**

#### **مادة ٨ - تعهدات محددة على المقرض :**

بالإضافة إلى التعهادات العامة التي يتضمنها الاتفاق التنفيذي ، يتعهد المقرض بضمان الأخذ فى الاعتبار توصيات دراسة المجدوى المتعلقة بإدارة الآثار البيئية والاجتماعية فى تنفيذ المشروع .

#### **مادة ٩ - الاتفاق التنفيذي :**

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التى يتبع بوجبها المقرض التسهيل الائتمانى لجمهورية مصر العربية (على الأخص وليس على سبيل الحصر ، حساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى ، شروط السحب والسداد ، شروط السداد المؤخر وشروط عدم سداد الفائدة وشروط الدفع المقدم والإلغاء وإقرارات وضمانات وتعهدات المقرض ، المتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، تنفيذ المشروع ، إجراءات وضع التقارير ، حالات التقصير ، الشروط السابقة للتوقيع والسحب) فى الاتفاق التنفيذى والاتفاق المبسط اللذين يعتبران معًا ملزمين للطرفين ، شراء السلع والخدمات سيمول من مبالغ اتفاق التسهيل الائتمانى بالتوافق مع المبادئ الإرشادية المتعلقة بالشراء الممول من الوكالة فى الدول الأجنبية ويتم موافاة المقرض بصورة منها .

مادة ١٠ - اختيار المحل المختار :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط ، اختيار الطرفان معاً

مختاراً لكلٌّ منهما على العنوانين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة الاستثمار والتعاون الدولي في القاهرة

٨ ش عدلى - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية بقراها الرئيسي في باريس - ٥ ش رونالد بارتس -

. cedex 12 ٧٥٥٩٨ باريس

حيث تعدد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العنوانين صحيحة .

مادة ١١ - اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكلٌّ من اللغتين الإنجليزية والعربية ولكلٌّ منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ، يرجع النص الإنجليزي بشكل حصرى في حالة وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو في حالة التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٢ - التحكيم والقانون المطبق :

يتم بالقدر الممكن تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التي تنشأ فيما يتعلق بوجود أو صلاحية أو تفسير أو تنفيذ أو إنهاء الاتفاق المبسط بالاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمفترض .

إذا تعذر تسوية النزاع ودياً ، فإن كافة المنازعات الناشئة عن الاتفاق المبسط يتم تسويتها بشكل نهائى وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية في تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقاً لقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب في اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم ، في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم في جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسري الجنسية .

**لغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية .**

تظل مادة التحكيم الحالية سارية في حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق المبسط ولا يؤدي بدء أحد الطرفين في اتخاذ إجراءات في حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقاً للاتفاق المبسط .

تعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم .

**يحكم القانون الفرنسي الاتفاق المبسط .**

#### **مادة ١٣ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :**

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ في التاريخ الذي يقوم فيه المفترض بإخطار المقرض أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ ، ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار .

يحق للمقرض إلغاء التمويل حال عدم توقيع الاتفاق المبسط قبل ٣١ يوليو ٢٠١٧ ويحق للمقرض إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات رسمية معينة في حالة انتهاء الاتفاق التنفيذي .

وعلى الرغم مما سبق ، فإنه يمكن للمقرض تجديد المهل المشار إليها بعاليه عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما .

حرر هذا الاتفاق من ثلاثة نسخ أصلية باللغتين العربية والإنجليزية ، نسخة منها  
للوكالة الفرنسية للتنمية .

القاهرة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٧

المقرض ويمثله :

أ.د / سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

(التوقيع)

المقرض ويمثله :

السيدة / لورانس بروتون مواييه

المدير التنفيذي للعمليات بالوكلة الفرنسية للتنمية

(التوقيع)

بحضور

السيد / أندريه باران

سفير فرنسا بمصر - مشارك في التوقيع

(التوقيع)

## الملحق

### وصف المشروع والتكلفة وخطة التمويل

تدرس حكومة جمهورية مصر العربية توسيعة محطة معالجة مياه الصرف شرق الإسكندرية (المحطة) عن طريق إنشاء وحدة لمعالجة الرواسب الطينية (الوحدة) تعمل بالتمثيل اللاهوائي . سيتم بناء هذه الوحدة داخل محطة معالجة مياه الصرف وسوف تضم خزانات جديدة لتخزين الرواسب الطينية للصرف الصحي ، والتمثيل الحيوي ، وعدادات لقياس الغاز ، ووحدة توليد كهربائي مشتركة ، كما سيتم تجديد البنية التحتية للمحطة الحالية .

#### يهدف المشروع إلى :

- ١ - الحد من الآثار البيئية لعملية معالجة مياه الصرف عن طريق تقليل حجم الرواسب الناتجة وتحسين كفاءة الطاقة في المحطة من خلال توليد الكهرباء .
- ٢ - الحد من الإزعاج الذي تسببه المحطة للمناطق المجاورة من خلال إنتاج روابط معالجة أقل رائحة وخلق فرص تجارية جديدة لمالك المحطة .

سوف يتم تنفيذ المشروع كملحق للعقد الحالي بين مالك المحطة (الجهاز التنفيذي لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي) والاتحاد المقاولين العرب - السويس (الاتحاد المقاولين) نظراً لما تقتضيه الضرورة الفنية من وجود مشغل واحد لتشغيل خط المياه الحالي خلال مرحلة الإنشاءات وتنفيذ الأعمال الخاصة بإنشاء الوحدة الجديدة ، ولذلك سيستمر اتحاد المقاولين في تشغيل وصيانة خط المياه الرئيسي خلال مرحلة الإنشاءات ، كما سيقوم اتحاد المقاولين كذلك بتشغيل الوحدة لمدة عامين بعد استكمال أعمال الإنشاءات لضمان حسن أداء الوحدة الجديدة ضمن المحطة ككل .

وقد أعد اتحاد المقاولين عرضاً فنياً ومالياً يمكن قبوله لدى الجهاز التنفيذي لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحي وقد قام الجهاز وكذلك استشاري مستقل (Almadius/R&D Hydro) بمراجعة هذا العرض ، وقد قدرت التكلفة الإجمالية لتنفيذ المشروع وفقاً لهذا العرض المالي بمبلغ ٩٥,٨ مليون يورو (أكتوبر ٢٠١٦) تشمل كافة المكونات التي سيتم دفعها باليورو والجنيه المصري .

سوف تقول الوكالة الفرنسية للتنمية المشروع بمبلغ .٥ مليون يورو تغطي ما يلى ، حسب ما ورد فى عرض إنشاء وحدة التمثيل اللاهوائى وتوليد الكهرباء فى محطة معالجة مياه الصرف الصحى بشرق الإسكندرية الذى قدمه الاتحاد فى مايو ٢٠١٦ ووافق عليه الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى :

- ١ - المكون الاستثمارى باليورو (الأعمال الكهربائية والميكانيكية) لإنشاء وحدة تمثيل الرواسب (تصميم وإنشاء وحدة التمثيل اللاهوائى وتوليد الكهرباء) .
- ٢ - الأعمال والمعدات اللازمـة لتجديـد البنـية التـحتـية المـالـية لـلـمحـطـة (تجـديـدـ المـرـحلـة الأولى لـمحـطـة مـعـالـجـة مـيـاه الـصـرف الصـحـى بـشـرقـ الإـسـكـنـدـرـيـة) .
- ٣ - تشـغـيلـ وـصـيـانـةـ الـوـحـدةـ لـمـدـةـ عـامـينـ بـعـدـ اـسـتـكـمالـ الـأـعـمـالـ (تشـغـيلـ وـصـيـانـةـ وـحدـةـ التـمـثـيلـ الـلاـهـوـائـىـ وـتـولـيدـ الـكـهـرـبـاءـ لـمـدـةـ عـامـينـ) .

تغطي التكاليف الشاملة التى ستتوفرها الوكالة الفرنسية للتنمية بموجب التسهيل الائتمانى المساعدة الفنية لمالك المحطة (الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى) ، وتكاليف المراجعة ، وتنفيذ خطة إدارة الآثار البيئية والاجتماعية ، ومخصصات الطوارئ .

وفيما يلى خطة التمويل التوضيحية للمشروع :

تكون خطة التمويل الخاصة بالمشروع كالتالى :

%	المبلغ المقدر بالمليون يورو	خطة التمويل
٥٢	٥٠	الوكالة الفرنسية للتنمية .....
	٤٢,٥	المكون الأول - الأعمال والمعدات اللازمـة لـإـنشـاءـ الـوـحدـةـ .....
	١,٩	المكون الثانـى - الأعمال والمعدات اللازمـة لـلـتجـديـدـاتـ .....
	٢,٦	المكون الثالث - تشـغـيلـ وـصـيـانـةـ وـحدـةـ التـمـثـيلـ الـلاـهـوـائـىـ .....
	.٤	خـطةـ إـدـارـةـ آـثـارـ الـبـيـئـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ .....
	.٥	الـمسـاعـدةـ الـفـنـيـةـ لـمـالـكـ الـمـشـرـوعـ .....
	.١	الـمـرـاجـعـةـ الـمـالـيـةـ .....
	٢,٠	الـطـوـارـئـ /ـ صـيـانـةـ وـتـشـغـيلـ خطـ مـيـاهـ (١)
	٤٥,٨	الـتـموـيلـ الـذـاتـىـ مـنـ الـحـكـومـةـ الـمـصـرـيـةـ .....
	٩٥,٨	الـإـجمـالـىـ .....

(١) طبقاً لموافقة الوكالة الفرنسية للتنمية (الطوارئ يمكن استخدامها لدفع التشغيل والصيانة بمجرد تمويل المكون الأول بالكامل) .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٧

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع معالجة الحمأة الناتجة من محطة معالجة الصرف الصحي الشرقية بمحافظة الإسكندرية ، والذي يقتضاه تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية تسهيلًاً ائتمانياً

تبلغ قيمته ٥ مليون يورو و الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ :

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٨ :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن مشروع معالجة الحمأة الناتجة من محطة معالجة الصرف الصحي الشرقية بمحافظة الإسكندرية ، والذي يقتضاه تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية تسهيلًاً ائتمانياً تبلغ قيمته ٥ مليون يورو ، و الموقعة في القاهرة

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٧/٧/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦

وزير الخارجية

سامح شكري